



Distr.: Limited
3 December 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة والثلاثون

كانكون، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند ١٦ (أ-ج) من جدول الأعمال
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والثلاثين، أن توصي مؤتمر الأطراف
باعتتماد مشروع المقرر التالي في دورته السادسة عشرة:

مشروع المقرر -/م-أ-١٦

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٢/م-أ-١٥، الذي وافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية، وأن يقترح ما قد يلزم من تعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف^(١)،

قد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية^(٢)،

أولاً - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

- ١- يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وبتقرير مراجعة الحسابات الصادر عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والذي يتضمن التوصيات، وبتعليقات الأمانة عليه؛
- ٢- يُعرب عن تقديره للأمم المتحدة لانتهاذ الترتيبات لعمليات مراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيّمة الصادرة عن مراجعي الحسابات؛
- ٣- يحث الأمين التنفيذي على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، على النحو المناسب؛

ثانياً - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

- ٤- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبالمعلومات المستكملة عن حالة الاشتراكات، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في الصناديق الاستثمارية التي تديرها الأمانة؛
- ٥- يُعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب؛
- ٦- يدعو الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية إلى القيام بذلك دون تأخير، ووضعة في اعتبارها أن موعد استحقاق الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛
- ٧- يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية، والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية، ويعرب عن

(١) المقرر ١٥/م-أ-١، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2010/13، FCCC/SBI/2010/14، Add.1 و2، FCCC/SBI/2010/INF.5/Rev.1، FCCC/SBI/2010/INF.9.

تقديره بشكل خاص للتبرعات السخية المقدمة لعمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية؛

٨- يبحث الأطراف على مواصلة تقديم اشتراكاتها إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية من أجل كفالة أوسع مشاركة ممكنة في مفاوضات عام ٢٠١١، وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

٩- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي البالغ ٧٦٦ ٩٣٨ يورو إلى الميزانية الأساسية ولمساهمتها الخاصة بمبلغ ١ ٧٨٩ ٥٢٢ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛

ثالثاً - مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

١٠- يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بمهام الأمانة وعملياتها الواردة في الوثائق ذات الصلة، وبخاصة تلك المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2009/11؛

١١- يوافق على أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين، عملاً بالمقرر المتخذ في دورتها الحادية والعشرين، الذي يقضي بمواصلة النظر في هذه المسألة سنوياً^(٣)؛

رابعاً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والثلاثين؛

١٣- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بإعداد مخصص للطوارئ لتمويل خدمات المؤتمرات، إذا ما ثبتت ضرورة ذلك في ضوء المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين؛

١٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في دورتها الرابعة والثلاثين، بميزانية برنامجية لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة؛

١٥- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف باشتراكها الإرشادية لعام ٢٠١٢ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

(٣) FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ١٠٥.